الذي لا ينكره الاشعري فانه متحقق بالنسبة الى ذات المنطقي
فيخرج بهذا الامكان وغير متحقق بالنسبة الى ذات الاصلي
فلا يخرج ففيه نظر لانه ان اراد الوجوب العادي ما دام ذات
المنطقي موجودة فقد عرفت حاله وان اراد الوجوب العادي
في بعض اوقات ذاته فكذا المحال في المرتبة من الامتناع مع ان
تعميم الضروري في مفهوم الامكان من الوجوب العادي بعيد
جدًا لا يلتفت اليه في الشرعيات نعم قد تعمم من الضروري بشرط
المحمول لكن قد عرفت حاله ايضًا واما ثالثًا فلانك عرفت ان
وجوب التوصل الى محال الدليل فلا وجه للعدول عن الامكان
العام الى الخاص الا ان اخص لحد بالنافين للوجوب وقصد
بالعدول التنبيه على فساد زعم الوجوب وذلك يحتاج الى
انكار الوجوب في الكل ولا يساعده كلام المحشي لانه مقر
للوجوب في المنطقي كما لا يخفى قوله انما اختار قضيتين
الخ اقول ان اراد الشارح قضيتين فقط يخرج الاستقراء
المركب من ثلاث مقدمات فصاعدًا كقولنا كل عنصر متحيز
لان التراب متحيز والماء متحيز وكذا الهواء والنار ضرورة ان
المركب من قضيتين منها لا يكون دليلا على المطلوب لا بالذات
ولا بواسطة امر استلزمه وان اراد قضيتين ولو في ضمن
القضايا فيدخل امر الاشارة نعم لو قيل ذلك في تعريف
القياس لحصل الاشارة بارادة الاول لكن الدليل المعرف
ههنا اعم من القياس وغيره اللهم الا ان يختار الثاني ويلتزم
العدول عما هو المشهور من عبارة القضايا المجردة الاسماء الى
ذلك فيما امكن اعني في قسيم القياس ثم الاولى ان يقول انما
قال لانه قوله مع انهم الخ ناف لتتميم عبارة قضيتين لامر مرجح
لخلافها وعبارة الاختيار انما تمشى على الثاني لا على الاول
فافهم قوله ولذا قالوا ان القياس المركب في الحقيقة اقيسة
اي في حقيقته وذاته وبهذا الاعتبار استعملوه في معنى نفس

الامر

الامر لانها ايضًا بمعنى في ذات الشيء مع قطع النظر عن الغرض
وحاصله ان القياس المركب قياس متعدد في بادئ نفس
الامر وان كان قياسًا واحدًا في ظاهرها لوجود الاستلزام
الذاتي المعتبر في القياسية في اجزائه المركبة من قضيتين ولقائل
ان يقول ان كان المعتبر في القياسية الاستلزام الذاتي للمطلوب
الاصلي فهو موجود في القياس المركب لا في اجزائه المركبة من
قضيتين وان كان المعتبر الاستلزام الذاتي للمطلوب مطلقًا
فهو موجود في كل منهما فيجب ان يكون قياسًا واحدًا باعتبار
المجموع المستلزم للمطلوب الاصلي واقيسة باعتبار اجزائها
المستلزمة لنتائجها وانه بكل من الاعتبارين ينبغي ان يدخل في حد
القياس وان حصر الفاضل العصام ليأتي قد دخوله فيه في الاعتبار
الثاني اذ لا بأس في ان يكون ماهية القياس مشتركة بين
الكل والجزء كالقرآن والماء وغيرهما فكون القياس المركب
اقيسة باعتبار اجزائه مسلم لكن عدم كون نفسه من حيث
المجموع قياسًا حقيقة بوجه من الوجوه مما لا دليل عليه اللهم
الا ان يقال الدليل على ذلك هو قولهم هذا فانهم اعلم بمراد
انفسهم من غيرهم وهذا القول منهم دل على انهم وضعوا
لفظ القياس بازاء المركب من قضيتين من تلك القضايا او ان
تعريفهم بالقضايا محمول على تتميمه ما هو قياس واحد في الظاهر
مسامحة ولذا استدل به الشارح من قبيل الاستدلال بالاثر
على المؤثر بان يقال لو لم يضعوا لفظ القياس بازاء المركب من
قضيتين لما قالوا كذلك وسبب اعتبارهم قضيتين في ماهية
القياس ان القياس في الحقيقة هو المعقول واطلاق القياس
على الملفوظ تابع له ولما كان مبنى الاستدلال على النظر الذي
هو الاكتساب بطريق مخصوص اعتبروه في القياسية وجعلوا
وحدة القياس وكثرته تابعة لوحدة الاكتساب وكثرته
فكان باعتبار كل اكتساب من اجزاء موصول النتائج قياس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)